ابن الام اذا كان اخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معهم
٢ ابن عم اخ لام لكان له ما فضل عن السدس بينهما وان كان ابن زوجا فالنصف ثم
٣ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه او من هو اولى به منه
٤ واتى بثم للترتيب الاخباري فصرح بالترجيح على من يتوهم الاشتراك والام لا محل
لها لان الاحكام لا ترتيب فيها ومن ورثت بفرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كأم او بنت اخت يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما
واحدة اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه
الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون باحد امور ثلاثة الاول ان
تكون احداهما لا تحجب والاخرى تحجب وكذا ما قال المؤلف كان ينكح ام ابنته عمدا
فولد منه ابنته ثم اسلم ومات فهذه الابنة تكون اختا مع امها لابيها وهي
ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى بالاقوى
الثبت وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف
بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي
بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لها لاب فترث بالامومة لانها
لا تسقط والاخوة قد تسقط فلها الثلث بالامومة والثاني ان تحجب احداهما
الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطأ مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترث
بالامومة لا الجدودة الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت
لاب كان يطأ مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت فتموت
الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي امها واختها لابيها فترث بالجدودة
دون الاخوة لانها لام الام تحجبها الام فقط والاخت يحجبها
جماعة وقيل ترث بالاخوة لان نصيب الاخت اكثر واذا كانت العليا محجوبة ورثت
بالفرض.

٧

بالتعصيب كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة
والعليا بالاخوة النصف فقوله وان اتفق في وان وقع من سبيل الغلط من المسلمين
وان اتفق في المسلمين وهو اولى جعل الواو للحال لئلا يفوت على الواجد حوزه
مفهوم ذو حرفين مفهوم موافقة لشمل الغلط في الحكم انه مقدم له على الصاحب
بوجهين يرث باقواهما اما كم هو مصنف فيرث بالعصبة لان النسب اقوى وكذا
شعبوا او لاب هو مصنف ومن ولا ولا كتابي الى الموجب للجزية لا اهل دينه من كور كش
فتى يعني ان الكتابي الى الموجب للجزية اذا لم يكن له وارث فماله لاهل دينه من اهل كورته
ابن من اهل مدينته على المشهور واحترز بالكتاب الموجب للجزية من الكتابي المعاهد فان
ماله لاهله حلفه الذي جعله والدين اهم ذلك الصلح واما الكتابي الحربي فماله لسيده كان
مشتركا مسلما او كافرا ومن الاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرين بين الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبة المصطلح
عليه كما هي لانه فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر اعداد الاعمال تبنى عليه انتهى
وعبارة المراد بالاصول العدد الذي يخرج منها سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة
الاثنان وضعفها وضعف ضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو
الستة وضعف الستة وهي الاثنا عشر وضعفها وهي الاربعة والعشرون
وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنووي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
زائدتين على السبعة وهي الثمانية عشر والستة والثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة
اخوة للاب لهم السدس فمقامه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث
الباقي والثلث لا ينقسم فتضرب المسألة في ثلاثة مخرج الثلث بثمانية عشر ومنها تصح
من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة لاب اصلها
اثنا عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل